

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم المؤسسات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة على النحو الآتي :

السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة ... رئيساً

« وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون التصدير ... »

« وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون الاستيراد ... »

« وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون المتابعة

والمؤسسات

» مدير عام النقد

» مدير عام مؤسسة التجارة

» رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتجارة الخارجية ...

» رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للتجارة الداخلية ...

» رئيس مجلس إدارة شركة النصر للتصدير والاستيراد

والمقاولات

» رئيس مجلس إدارة شركة النصر للاستيراد وتجارة

الأخشاب

» رئيس مجلس إدارة شركة المحاريث والمهندسة ...

» رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للتجارة الخارجية ...

» رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للتجارة والكيماويات

» رئيس مجلس إدارة شركة مصر للاستيراد والتصدير ...

» مدير الإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية العامة

للتجارة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاریخ صدوره ...

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربیع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمد سعيد العريان وكيل الوزارة المساعد بالأزهر إلى المعاش مع ضم ستين إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش أو المدة الباقية ليلوغه السن القانونية أيهما أقرب دون صرف فروق مالية عن المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربیع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمد عبد الحفيظ محمد مصطفى الموظف من الدرجة السادسة الكتابية بالبياعة الإدارية ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربیع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر